

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

على النساء لفضلهم عليهن بالذكورية فمن انفردت من النساء عن الصف وصلت وحدها إذن أي مع وجود من يضافها لم تصح صلاتها كذا في المبدع قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب قطع به القاضي في التعليق واقتصر عليه في مجمع البحرين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وفي الكافي تصح صلاة من انفردت من النساء عن الصف صحه الموفق والشارح والمذهب ما في المبدع وأما إذا وقفت المرأة خلف الرجل أو خلف صف الرجال فتصح صلاتها حتى مع وجود امرأة أخرى فأكثر